من الجسات مكان كل يوم مسكين والصحيح انه موقوف على ابن عمر

باب صيام التطوع من الصحاح قالت عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا
وقالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم
منه حتى مضى لسبيله وقال عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له او لاخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم
يومين وقال افضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم وافضل
الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وقال ابن عباس ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يعني عاشوراء
وهذا الشهر يعني رمضان وقال ابن عباس حين صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه
اليهود فقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع وقالت ام الفضل بنت
الحارث ان ناسا تماروا يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فارسلت

١١٢

فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وقالت
عايشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما في العشر قط عن ابي
قتادة قال عمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام
ولا افطر ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر
كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
وسيل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي وسيلت
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت
نعم فقيل من اي ايام الشهر قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
كان كصيام الدهر وقال ابو سعيد الخدري نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الفطر والنحر وقال لا يصوم في يومين الفطر والاضحى وقال
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله وقال لا يصوم احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وقال لا تختصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وقال من صام يوما في سبيل الله بعد الله

وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله صح

اي كانه لم يصم لانه لم يبق بل لم ير الشارع هذا في حق من صام جميع ايام السنة حتى العيد والتشريق واما من لم يصمها فليس كذلك لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي يصومان الدهر غير الايام الخمسة ولم ينكر عليه الصلوة والسلام م